افطعه عليان تقطعني هذا الثوب او هذه الدراهم
فقطع يجب ارش اليد لا القود وبطل الصلح بزازية
فروع هبة القصاص لغير القاتل لا يجوز لانه
لا يجري فيه التمليك عفو الولي عن القاتل افضل
من الصلح والصلح افضل من القصاص وكذا عفو
المجروح لا ينفع توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود
وجناية الامام شرطا استيفاء القصاص كالحدود
عند الاصوليين وفرق الفقهاء اشباه وفيها في
قاعدة الحدود تندرئ بالشبهات القصاص كالحدود
الا في سبع يجوز القضا بعلمه في القصاص دون الحدود
القصاص يورث والحد لا يصح عفو القصاص لا الحد
التقادم لا يمنع الشهادة بالقتل بخلاف الحد سوى
حد القذف ويثبت باشارة اخرس وكتابته بخلاف
الحد تجوز الشفاعة في القصاص لا الحد السابعة
لابد في القصاص من الدعوى بخلاف الحد سوى حد
القذف انتهى وفي القنية نظر في باب دار رجل ففقا
الرجل عينه لا يضمن ان لم يمكنه تنحيته من غير
فقئها وان امكنه ضمن قال الشافعي لا يضمن فيهما
ولو ادخل راسه فرماه بحجر ففقاها لا يضمن اجماعا انما
الخلاف فيمن نظر من خارجها انتهى باب
القود فيما دون النفس وهو في كل ما يمكن فيه رعاية
المماثلة فلو ضربه فقطع اليد من
المفصل ولو القطع من نصف ساعد او ساق او

هذا مبني على القول بان القاضي يقضي بعلمه والصحيح خلافه ا هـ

حفظ

من

من قصبة انف لم يجز لامتناع حفظ المماثلة وهي الاصل
في جريان القصاص ولو كانت يده اكبر منها
لاتحاد المنفعة وكذا الحكم في الرجل والمارن والاذن
وكذا عين ضربت فزال ضوؤها وهي قائمة غير
منخسفة فيجعل على وجهه قطن رطب وتقابل
عينه بمراة محماة ولو قلعت لا قصاص لتعذر
المماثلة في المجتبى فقأ اليمنى ويسرى الفاقئ ذاهبة
اقتص منه وترك اعمى وعن الثاني لا قود في فقء
عين حولاء وكذا هو ابيض او في كل شجة يراعى تتحقق
فيها المماثلة كموضحة ولا قود في عظم الا السن
وان تفاوتا طولا وكبرا الماضر فتقلع ان قلعت وقيل
تبرد الى اللحم وموضعها اصل السن ويسقط المماثلة
اذ ربما تفسد لهاته وبه اخذ صاحب الكافي فقال
المص وفي المجتبى وبه يفتى كما تبرد الى ان تساويا ان
كسرت وفي المجتبى ويؤجل حولا فان لم ينبت يقتص وقيل
يؤجل الصبي لا البالغ فلو مات الصبي في الحول برئ ه
وقال ابو يوسف فيه حكومة عدل الالم اي اجرة
القلع والطبيب انتهى وسنحققه ولا يؤخذ الثنية
بالثنية والناب بالناب ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل
ولا الاسفل بالاعلى مجتبى والحاصل انه لا يؤخذ
عضو الا بمثله ولا قود عندنا في طرف رجل وامراة
وطرفي عبدين لتعذر المماثلة بدليل اختلاف ديتهم
وقيمتهم والاطراف كالاموال هذا هو

ماسواه القعر ح

وكذا الخلاف اذا اجل الصبي لتحريكه فلم يسقط فعند ابي يوسف تجب حكومة عدل الالم